ابن القطان اما الحانوت فلا بد من خلطه في البيع الا ان تشتمل عليه الحدود
وكذلك الجنة اذا لم يقع تحديد لانها غير الدار **و**قال ابن مالك نحوه **قول**
الشيخ الذي نبه عليه ابن عتاب من تقسيم ابن حبيب نحوه في اخر العاشر
من البيوع ذكر عن معاوية المدني عن يزيد بن عياض انه وابن الحكم
اشترى من ابراهيم بن نعيم بن النحام نخلا له كان فيما بيع دار من دار او
بعضها فقال ابراهيم انما بعتك النخلة دون البقعة وقال مسلم وان
بل اشتريت النخل والبقعة جميعا فجعلا بينهما عبد الله بن عمر
فقضى على ابراهيم باليمين انه انما باع النخل دون البقعة فنكل عن
اليمين فسلم البيع لم وان مع يمينه **قال** ابن حبيب تفسيره ان يقول
البايع انما بعتك النخل وحدها فصف ذلك وبينته لك ويقول
المبتاع انما بعتني منك النخل والارض جميعا فنصفه نطا فيكون القول
قول البايع مع يمينه ان كان انتقد الثمن فان نكل حلف المبتاع وصدق
ولا ينفع القول وينفعا بتحالف **علما** ان تعارا ان البايع انما قال ابيعك
النخل والشجر وسكت عن الارض وللارض مع الشجر وكذلك ان قال ابيعك
ارضي هذه او الارض التي فيها الشجر بموضع كذا فالشجر تبع لها كما
ان الارض تبع للشجر وهكذا اوضح لي مطرف وابن الماجشون وقاله اصبغ
وهو قول ابن القاسم ايضا **قال الشيخ** فلو كان البايع لم ينتقد
الثمن وقال انما بعت النخل وحدها وادعى المبتاع انه اشتراها جميعا
لتحالفا وتفاسخا وكذلك في مسئلة الدار والحانوت والجنة ان لم يعيد
البيان واختلفا تحالفا وتفاسخا وانما وقع جواب الشيوخ فيها
على انهم لم يبينا ووقع التنازع منهم

ابتاع الى شهر كذا ولم يسم اوله وكلاء اخره

قال ابن لبابة هو اجل مجهول الا ان يقول الى الشهر او وسطه او اخره
قال ابن زرب ولست اقول بهذا وقد رايت لمالك في المبسوط

مع المختصر شاول الارض والشجر ... والنخل (margin)

من ابتاع الى شهر كذا ولم يبين اوله او اخره عند ابن لبابة اجل مجهول خلافا لابن زرب (margin)

انه اجل معلوم ويكون محل الاجل في وسط الشهر او في وسط
السنة **و**قال الفقهاء ان البيع الى الجداد او الحصاد وهذا احق
بالجواز **قال الشيخ** وقع عيسى عن ابن القاسم في رسم
ملك نقيله لمعاوية نحو ما عنده المبسوط في رجل طلق في حج بلا بل
على ان يعطيها جملتها في سنة كذا فطلبها منه جملتها في سنة كذا وقال الذي
عليه الابل وانما يكون بها رسلا رسلا فقال مالك يا اخذها رسلا رسلا
ويعطاها في وسط السنة **وسئل** ابن الفخار عن
العقد يورخ بشهر كذا من سنة كذا كم الصدر فقال في الثلثان والنصف
واحتج بما في عيسى عن ابن القاسم فيمن له على رجل حق فقال الغريم
ان لم اقض صدرا من حقه يوم كذا وكذا فعلي المشي الى بيت الله ان لم
الزمك بحقه كله قال مالك ارى الصدر الثلثين ولو قيل النصف لكان
قولا ولكن الثلثان احب الي **قال** ابن مالك الصدر في العقد
اقل من ذلك وهو الاشبه عندهم ان يكون ثلث الشهر او ما قرب منه
وقد قال ابن حبيب فيمن حلف ليقضين غريمه الى اجل سماه فلما حل
الاجل احاله او اعطاه عرضا او رهنا او قضاه منه صدرا مثل الثلث
فما فوقه فانه بر قاله مالك وابن القاسم وغيرهما فقد احتج في هذه المسئلة
صدرا على الثلث فما زاد

صدر الشهر الثلثان او النصف او الثلث (margin)

وحلف ليقضين غريمه الى اجل سماه فلما حل الاجل احاله او اعطاه ... او رهنا او قضاه ... مالك ... فانه بر (margin)

في بيع الانقاض المبنية في الاحباس وشبهه

في المدونة اذا كان رجلين بينهما عرصة له ثم باع احدهما نصيبه من النقض
فلشريكه الشفعة ان لم يرد رب البقعة اخذه بالقيمة **و**في غيرها قال
اشهب وسحنون لا يجوز **و**سئل ملك عن قوم ورثوا بنيانا في حبس
فباع احدهم فقال ليس في الشفعة **و**في اشهب ان باع فصاروا
بوابا وجميع بنيان الدار الا ان البقعة قطعة من امير المومنين على

Copyright © King Saud University